الفصل الثاني
المرأة والأهلية وإنشاء العقود

لا شك أن أعداء الدين غالوا في وسم الشريعة الإسلامية بتجريد المرأة من ولايتها ، ولا سيما فيما يتعلق بأمور الزواج والاختيار.

ومما أعان على هـٰذه الفرية المفاهيم الاجتماعية الجاهلية التي مازالت تطبق في مجتمعاتنا الإسلامية ، وبطبيعة الحال فإن الشريعة بريئة من ذلك ، فأحببت أن أوضح مدى حرية المرأة وكمال أهليتها في إنشاء جميع العقود والتصرفات ، وأفردت مبحثاً خاصاً عن قضية حريتها في اختيار الزوج والقيود المحيطة بذلك العقد والتي تؤمّن له سلامته واستمراريته ، مع إبانة انتهاء القرار إليها في نهاية الأمر ، واختلاف المذاهب في هـٰذه القضية مما يشكل سعة وتيسيراً للأمة.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأهلية والعقود.

المبحث الثاني: تفرد المرأة بعقد النكاح.

* * *

المبحث الأول
الأهلية والعقود

يدعي بعض المشككين أن الإسلام قد اضطهد المرأة ولا سيما بالنسبة إلى الأهلية ، وكان الاضطهاد في رأيهم في أمورٍ متعددةٍ ، وبطبيعة الحال لا بد عندما نواجه مثل هـٰذه الاتهامات أن نقوم بدراسةٍ علميةٍ دقيقةٍ لنتوصل إلى نتيجةٍ حتميةٍ حاسمةٍ من شأنها أن تقطع الشك باليقين ، مع العلم بأن هؤلاء الذين يوجهون تلك الأهداف أناسٌ قد عُرِفت غاياتهم ، ليس في أوقاتنا الحالية فحسب بل من أوائل الرسالة المحمدية والعصر الإسلامي الأول ، فإنهم يحملون انهيار الكنيسة الكاثوليكية من الشرق بأسره للعصر الإسلامي الأول وللديانة الإسلامية ، وبطبيعة الحال ترتبت على هـٰذه القناعة أحقادٌ دفينةٌ ، ونتجت عن هـٰذه الأحقاد معارك شتى وحروب متنوعة ، وآخر ما يُذكر الحروب الصليبية واحتلال فلسطين في أيامنا هـٰذه ، ولم يقتصر هؤلاء الأعداء على محاربة العالم الإسلامي محاربةً عسكريةً فحسب ، بل وجدوا المحاربة الفكرية والثقافية والتشكيك في صلب هـٰذه الأمة وعقيدتها ، هدفاً مقدساً أسمى يحقق لهم الكثير من الأحلام الحاقدة التي يسعون إلى تحقيقها في بلادنا ، وقد نجحوا في كثيرٍ من الأحوال والحالات في زرع بعضها في مجتمعاتنا الإسلامية . فما هي الأهلية؟ . وما هي قصتها؟ .

من المتفق عليه بين جميع الفقهاء وعلماء القانون أن الأهلية هي شرط انعقاد جميع التصرفات ، سواء منها التصرفات الشرعية أو القانونية ، ومن دونها لا يعتبر للتصرف الشرعي أي أثر ، فلا يكون عقد البيع عقداً صحيحاً قائماً تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية إلا إذا كانت أهلية المتعاقدين أهليةً حقيقيةً تامةً ، وكذلك بالنسبة إلى الإجارة وكل المعاملات المدنية والجزائية

وغير ذلك ، فالطلاق ـ على سبيل المثال ـ والنكاح والإقرار كل ذلك يدخل في نطاق الأهلية ، فإذا تحقق شرط الأهلية كان التصرف يحتوي جميع ما يحتويه من المعاني وتترتب عليه جميع النتائج الطبيعية ، أما في حال انعدام هـٰذا الشرط ـ وهو الأهلية ـ فيكون العقد باطلاً ولا أساس له ، وكأنه لم ينعقد أصلاً في كثيرٍ من أنواع العقود ، ولكن من المفيد أن نشير إلى أن درجات الأهلية تنقسم إلى أنواعٍ متعددةٍ ، وبذلك الانقسام تقع التصرفات أيضاً على أحكامٍ وصورٍ متعددةٍ ، ففي حالات كمال الأهلية تقع التصرفات ويكون الحساب ، فلا ترى أن مجنوناً يكلف بالصلاة من قبل الشارع عزَّ وجل؛ لأنه إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، وإذا قام إنسانٌ يتمتع بأهليةٍ كاملةٍ ببيع دارٍ ـ على سبيل المثال ـ فيكون ملزماً بتسليم هـٰذه الدار إلى من اشتراها ، ولا يُطعن في صحة هـٰذا العقد أو سلامته باعتباره كامل الأهلية الشرعية والقانونية ، وإذا قام شخصٌ ما بارتكاب جريمة قتل ولم يكن يعاني من مرضٍ عقليٍ أو نفسيٍ ، أو في حالة دفاعٍ عن النفس أو إكراهٍ أو شيءٍ من هـٰذه الأمور ، فإنه يتحمل المسؤولية كاملةً؛ لكونه يتمتع بالأهلية الكاملة المطلقة ، ويكون الجزاء والعقاب تبعاً لهـٰذه الأهلية ، ففي حال كمال الأهلية يكون العقاب عقاباً تاماً ، وفي حال نقصان هـٰذه الأهلية يتناقص العقاب والجزاء طرداً مع نقصان هـٰذه الأهلية .

أنواع الأهلية :

لقد قسم الفقهاء الأهلية إلى نوعين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

* أهلية الوجوب : ومناطها الحياة الإنسانية ، وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[1] .

* أهلية الأداء : ومناطها العقل والتمييز ، وحكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجهٍ يعتد به شرعاً[2] .

ثم قسَّم الفقهاء الأهلية إلى قسمين : أهليةٌ كاملةٌ ، وأهليةٌ ناقصةٌ ، فكانت

---

(١) المرجع السابق ـ ص : (١١ ـ ١٥) .

(٢) المرجع السابق .

هٰذه الأصناف تمر بأطوار أربعة وهي تأتي على الشكل التالي:

١ ـ أهلية وجوب ناقصة.

٢ ـ أهلية وجوب كاملة.

٣ ـ أهلية أداء ناقصة.

٤ ـ أهلية أداءٍ كاملة.

فإن الإنسان يمر بأطوارٍ أربعةٍ من الأهلية، وذلك منذ اللحظة التي ينعقد فيها نطفةً في رحم أمه إلى لحظة موته، فيكون له في كل طور منها نوعٌ من الأهلية، والأطوار على الشكل التالي:

١ ـ طور الاجتنان: وتكون الأهلية فيه أهلية وجوبٍ ناقصة.

٢ ـ طور الطفولة: وتكون الأهلية فيه أهلية وجوبٍ كاملة.

٣ ـ طور التمييز: وتكون له أهلية أداءٍ ناقصة.

٤ ـ طور البلوغ مع الرشد: وتكون له أهلية أداءٍ كاملة.

وسأذكر الآن باختصار هٰذه المراحل وما تعنيه والحقوق التي تترتب عليها.

١ ـ طور الاجتنان:

وهٰذا يبدأ منذ أن ينعقد الإنسان نطفةً في رحم أمه إلى اللحظة التي يولد فيها، ويشترط أن يولد فيها حياً، وفي هٰذه الحالة تكون أهليته أهلية وجوبٍ ناقصةً، أي تجب له حقوق ولا تَجِبُ عليه أي واجبات، وكيف يُطالب جنينٌ في رحم أمه بواجباتٍ يؤديها سواءً إلى خالقه أو إلى مجتمعه، فأما الحقوق التي تَجِبُ له ـ وهي كما سميناها أهلية الوجوب الناقصة ـ فهي أربعة أمور:

ـ **ثبوت النسب:** فينسب إلى أمه وأبيه وأقاربه وإخوانه.

ـ **الميراث:** فإذا مات أحدٌ من أقربائه فهو يرث وهو في بطن أمه، ويوقَفُ نصيبه من التركة على الحظ الأكبر، فإذا جاء كما ظنوا أخذ حقه، وإذا جاء وله

حقوقٌ أقلُّ مما قُدِّر له يُعطى حقه وتقسَّم باقي الأموال حسب الفروض[1] والعصبات[2] التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

ـ **الوصية**: يجوز لأيِّ شخصٍ من الأشخاص أن يوصي لهـذا الجنين بشيءٍ ما، فإذا ولِد هـٰذا الجنين حياً أصبح ذلك المال الموصى به ملكاً له.

ـ **الوقف**[3]: إذا قام أحد الأشخاص بوقف دارٍ أو مزرعةٍ أو متجرٍ لمصلحة هـٰذا الجنين فإنه يعتبر عملاً شرعياً وجائزاً، وحقاً من حقوق هـٰذا الجنين في مرحلة أهلية وجوبه الناقصة، هـٰذا في حال ولادته حياً، أما في حال ولادته ميتاً فيعتبر كلُّ شيءٍ باطلاً.

٢ ـ طور الوجوب الكامل[4]:

وهـٰذا يبدأ منذ ولادة الجنين طفلاً حياً إلى أن يبلغ سنَّ التمييز، وقد قدَّر الفقهاء سنَّ التمييز بسنِّ السابعة من عمره، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[5].

أما أهلية الوجوب الكاملة والتي بلغها الطفل بعد أن تجاوز السبع سنوات لحديث رسول الله ﷺ، فتزيد في أهليته بعض التصرفات: فتجوز الصدقة عليه، ويجوز أن يقبلها ويجوز أن يقبل الهبة، ويجوز أن يبيع ويجوز أن يشتري ويقبض الثمن.

أما قابلية الالتزام نحو غيره فإننا نفصل فيها بين حالات:

* العبادات البدنية كالصلاة والحج والصوم والحج عند الحنفية.

---

(١) الفروض: هي الحصص الإرثية الثابتة التي نصَّ عليها القرآن الكريم للأقارب.

(٢) العصبات: هي ما تبقى من هـٰذه الأموال دون أن ينصَّ عليه بشكلٍ دقيقٍ أو بنسبٍ محددةٍ.

(٣) الوقف: يقصد به أن يوقف الإنسان دارا أو مزرعةً أو متجراً لمصلحة شخص ما، فهي وقفٌ لا يباع ولا يُشترى، ويكون ريعها لمصلحة الموقوفة له.

(٤) المرجع السابق ص: ١١ ـ ١٥.

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، انظر كشف الخفا ـ ص: ٢٠٣.

* العقوبات مدينةً كانت أو ماليةً ، كالقصاص والدِّية .

* الالتزامات المالية التي فيها معنى التعويض ، كضمان قيمة المتلفات .

* الالتزامات المالية نحو الغير ، مما ليس فيه معنى التعويض ولا العقوبة ، كضمان ثمن المبيع المشترى له ، أو أجرة العقار المستأجر له ونفقة أقاربه .

فأما النوعان الأول والثاني من الالتزمات فيكون الطفل ليس أهلاً للالتزام بهما ، فلا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ولا القصاص ولا الديات .

وأما النوعان الثالث والرابع فيكون الطفل أهلاً لهما ويصح إلزامه بهما إذا استكمل الإلزام عناصره الشرعية ، فإن اشترى له وليه الشرعي شيئاً ضمِن الطفل ثمنه ، وكذلك إذا استأجر له وليه عقاراً ، فإذا أتلف الطفل شيئاً لإنسان ضمِن الطفل قيمة المتلَف ؛ لأن الضمان هو التعويض .

٣ ـ طور الأداء الناقص :

وفي هـٰذا الطور تكون المرحلة التي تبدأ منذ أن يكون عمر الطفل سبع سنوات إلى أن يبلغ راشداً ، وأما البلوغ فهو إما بالإنزال وإما بالإحبال عند الذكر ، وإما بالحيض أو الاحتلام أو الإنزال أو الحبل عند الأنثى .

إذن فمنذ مرحلة السبع سنوات حتى هـٰذه المرحلة يكون الإنسان قد دخل في طور الأداء الناقص ، أما البلوغ بالسن عند الإمام أبي حنيفة بالنسبة إلى الذكر فهو الثمانية عشر عاماً ، وبالنسبة إلى المرأة هو السبعة عشر عاماً[1] ، وعند الصاحبين والشافعية يكون البلوغ بالنسبة إلى الغلام والفتاة في سن الخامسة عشرة من العمر[2] ، ويجب أن يكون البلوغ مع الرشد وأعني بالرشد أن يكون راشداً يحسن التصرف بالمال ، ولا يكون سفيهاً يضيع المال ويبذره

---

(١) المبسوط للسرخسي ـ المجلد الخامس ـ كتاب الحجر .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ ـ ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ، البدائع ـ ج٧ ـ ص: ١٧ ، الدر المختار ـ ج٥ ـ ص: ١٠٧ ، تبيين الحقائق ـ ج٥ ـ ص: ٢٠٣ ، تكملة الفتح ـ ج٧ ـ ص: ٣١٣ ، الشرح الكبير ـ ج٣ ـ ص: ٢٩٣ ، مغني المحتاج ـ ج٢ ـ ص: ١٦٦ وما بعدها ، المغني ـ ج٤ ـ ص: ٣٥٩ .

ومغفلاً يسهُلُ الاحتيال عليه ، هـٰذا عند جمهور الفقهاء ، أما عند الحنفية فسواء كان رشيداً أو غير رشيد فإن ماله يُسلَّم إليه[1] .

وهـٰذه المرحلة من أهلية الأداء الناقصة تعتبر مرحلة التمييز ، وفي هـٰذه الحالة صنَّف الفقهاء بعض التصرفات التي تضبط تصرف هـٰذا الشخص قبل أن يصِلُ إلى مرحلة البلوغ والرشد ، فقسموها إلى ثلاثة أقسام: تصرفاتٌ ضارةٌ ضرراً محضاً كالصدقة والهبة ، فهي تصرفاتٌ باطلةٌ مرفوضةٌ لا قيمة لها من الناحية الشرعية والقانونية ، وتعتبر باطلةً فاسدةً. وثانيها تصرفاتٌ نافعةٌ نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة فتعتبر تصرفاتٍ صحيحةً وذات أثرٍ قانونيٍ كاملٍ ، ولا إشكال فيها. أما النوع الثالث فهو تصرفاتٌ تدور بين النفع والضرر فهـذه التصرفات موقوفةٌ على إجازة الولي ، فإذا أجاز الولي هـٰذا التصرف كان التصرف سليماً ، أما إذا رفضه فيكون التصرف باطلاً لاغياً لا قيمة له[2] .

أما التصرفات التعبدية كالصلاة والصيام وما إلى ذلك ، فيعتبر غير مطالبٍ بها ولكنها تُقبل منه بإذن الله تعالى باعتبارها نفلاً لا باعتبارها فرضاً.

٤ ـ طور أهلية الأداء الكاملة:

فهي عندما يبلغ الرجل رشيداً ، سواءً كان البلوغ بالسنِّ كما قدمنا أو كان بلوغاً بالإنزال والاحتلام والحيض وما إلى ذلك ، وذهب الفقهاء إلى أنه يُسلَّم ماله في حال كونه رشيداً ، أما في حال سفهه فلا يُسلَّم ماله ويبقى عليه نوعٌ من أنواع الرقابة والحظر.

أما الإمام أبو حنيفة فكان رأيه أنه يُسلَّم ماله إذا بلغ الخامسة والعشرين من العمر ، سواءً كان رشيداً أو لم يكن كذلك ، ولو كان ظاهر السفه[3]. وينتهي سن هـٰذه الأهلية الكاملة بالموت الحقيقي أو بالجنون أو بعارضٍ من عوارض

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي ـ ص: ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٣) الشرح الصغير ـ ج٣ ـ ص: ٣٩٣ ، البدائع ـ ج٧ ـ ص: ١٦٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار ـ ج٥ ـ ص: ١٠٢ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٣ ـ ص: ٢٩٦ ، مغني المحتاج ـ ج٢ ـ ص: ١٦٨ وما بعدها.

الأهلية ، أو بمرضٍ من أمراض الموت أو بشيءٍ من هـٰذه المصائب التي تصيب الناس عادةً ، فإذا أُصيب إنسانٌ بعِلَّة اختلت أهليته ، وإذا أُصيب بالإغماء ضاعت أهليته ، حتى يعود فيتمالك ما كان عليه ، والردة والكفر يعتبران من عوارض الأهلية ، وليس المقام هنا لذكر جميع هـٰذه العوارض.

وهناك عارضٌ يشبه الموت ويسمى بالموت الحكمي ، وهو كأن يكون الإنسان مفقوداً لا يُعلم له أرض ولا مكانٌ ولا خبرٌ ، ففي هـٰذه الحالة يُحكم عليه بالموت عندما يموت جميع أو أغلب أقرانه ، فكل ذلك مما يُخلُّ بالأهلية ، وترى أن الفقه الإسلامي من بدايته إلى نهايته لم يفرق في الأهلية بين رجلٍ ولا امرأةٍ ، فالأهلية التي تمرُّ بها المرأة هي ذاتها التي يمرُّ بها الرجل ، فالمرأة تمرُّ في حالة وجوبٍ ناقصةٍ ومن ثم في حالة وجوبٍ كاملةٍ ، فحالة أداءٍ ناقصة ثم حالة أداءٍ كاملة ، والرجل يمرُّ بذات الشيء ، والمرأة يحق لها أن تبيع وتشتري وترهن وتتصدق وتتبرع وتمارس جميع الحقوق ، فهي قد امتلكت جميع الحقوق التي يمتلكها الرجل ، والعجب كل العجب كيف أن أعداءنا يحاربون بسلاحٍ لا أصل ولا مستند له بين أيديهم! ولكن هـٰذا إذا دلَّ على شيء ، فإنما يدل على كمال الشريعة الإسلامية ، كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، وأيضاً يدل على الجهل الذي وقعت به الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، بحيث إنه لا يستطيع أن يدافع عن بدهيات بسيطةٍ لا ينكرها أي مطلع على مشارف الثقافة الإسلامية ، وسأسوق الآن إن شاء الله تعالى بعض النماذج التي تثبت ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة:

ـ «عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقي خُرصها (الحلق الذي يُعلق بالأذن) ، وتُلقي سِخابها (قلادتها)»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: ج١ ـ حديث رقم: ٨٨٤.

ويتبين لك من هـٰذا الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ ، أمر النساء بأن يتبرعن وأن يتصدقن ، ومن المعروف أن الصدقات نوعٌ من عقود التبرعات ، فهي تدخل في التبرعات كالهبة والوصية والهدية وما إلى ذلك ، فكانت المرأة تتمتع بحقٍ كاملٍ في التصرف في أموالها ، بل وفي أغلى ما تمتلكه ألا وهو ذهبها ، وقد ثبت أنها كانت تلقي بذهبها في ثوب بلال ، وضحك رسول الله ﷺ لذلك وتبسم سروراً ، وهـٰذا إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على ما قلناه من أن للمرأة أهليةً كاملةً في شتى أنواع العقود وحتى عقود التبرعات ، بل إن ذلك مما يُسعد رسول الله ﷺ.

ـ (عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع[١] قطرٍ[٢] ، ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها فإنها تُزهى[٣] أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقيَّنُ[٤] بالمدينة إلا أرسَلَتْ إليَّ تستعيره)[٥].

فالعارية أيضاً تعتبر نوعاً من أنواع العقود ، فكانت رضي الله عنها تُعير هـٰذا الثوب لكثير من النساء اللائي يردن الزواج ، وإنشاؤها عقد العارية يفيد أهليةً كاملةً للسيدة عائشة رضي الله عنها ، وقبول العارية أيضاً على سبيل الأمانة والكفالة من النساء اللاتي يستعرن هـٰذه الأثواب يعتبر أيضاً نوعاً من أنواع العقود التي تدل على الأهلية التي منحتها الشريعة الإسلامية للنساء.

ـ (عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحاكم)[٦].

---

(١) الدرع: هو قميص المرأة.
(٢) القطر: هو الثياب من القطن.
(٣) تزهى: تتكبر.
(٤) تقين: تتزين.
(٥) أخرجه البخاري: ج٢ ـ برقم: ٢٤٨٥.
(٦) أخرجه مسلم: ج٢ ـ حديث رقم: ١٦١٠.

فانظر إلى أروى كيف تدعي وتخاصم أمام القضاء من أجل قطعةٍ من الأرض ، ألا يدل هـٰذا على أهليةٍ كاملةٍ تامةٍ أمام القضاء بين المرأة والرجل ، وأن أهلية المرأة والرجل في التقاضي والخصومة أهليةٌ متساويةٌ لا فرق بينهما فيها؟! .

ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ـ ٢٩] .

هـٰذه الآيات إن دلت على شيء ، فإنما تدل على تخيير رسول الله ﷺ للمرأة ، وتخييره عليه الصلاة والسلام للمرأة ، إنما يعتبر منحاً لها للحرية ، فإذا شاءت أبقت على عقد النكاح ، وإذا شاءت سرَّحت نفسها وخلعت نفسها من رسول الله ﷺ ، والخلع يعتبر من العقود الرضائية ولا تتم العقود الرضائية إلا باكتمال الأهلية ، فهـذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن الله عز وجل منح المرأة الأهلية الكاملة وهـٰذا من أسطع الأدلة على ما نقول .

ـ (عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأةٌ فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردَّها عليك الميراثُ ، قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : حجي عنها)[1] .

وهـٰذا الحديث يدل على كمال أهلية المرأة بحيث إنها وهبت أو تصدقت على والدتها بجارية ، ويدل أيضاً على كمال أهلية المرأة عندما عادت هـٰذه الجارية بعد موت أمها إلى ملكيتها عن طريق الميراث ، فهي تملك وتمتلك وتستطيع أن تتصدق وتتبرع ، وتهب وتوصي وتبيع وتشتري وتستأجر وتخاصم ، وكل ذلك يعتبر أهليةً تامةً مساويةً لأهلية الرجل .

---

(١) أخرجه مسلم : ج١ ـ حديث رقم : ١١٤٩ .

ـ (عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءني رجلٌ فقال: يا أم عبد الله، إني رجلٌ فقيرٌ أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: إني إن رَخَّصتُ لك أبى ذلك الزبير، فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله، إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسِبَ، فَبِعتُهُ الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، فقالت: إني قد تصدقت بها)[1].

وفي هذا الحديث يتبين أن أسماء رضي الله عنها باعت الجارية وأخذت ثمنها، والبيع من أبرز العقود وهو يحتاج إلى أهليةٍ تامةٍ وكاملةٍ.

ـ (عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعرتَ يا رسول الله ﷺ أني أعتقت وليدتي؟ قال: أَوَ فَعَلتِ، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)[2].

وبإمكانك أن تنظر إلى تصرف زوجة رسول الله ﷺ، كيف أنها أعتقت وليدة دون أن تستأذنه ﷺ، وهو زوجها وهو النبي ﷺ أيضاً، ومع ذلك فلم يعارضها عليه الصلاة والسلام بل وجه إليها نصيحةً بسيطةً بأنها لو كانت تصدقت بها لأخوالها، فإنه أعظم لأجرها، ألا يدل ذلك على أهلية ميمونة الكاملة وعلى حرية تصرفها في مالها حريةً مطلقةً؟ وأليست الهبة وعقود التبرعات والإعتاق من أبرز العقود التي تحتاج إلى أهليةٍ كاملةٍ تامةٍ؟

وانظر إلى هَدي رسول الله ﷺ في ذلك بحيث إنه أقرَّ عملها ولم يعاتبها على ما فعلت مما دلَّ على أن عملها هذا هو عملٌ مشروعٌ لا إشكال فيه.

ـ (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة[3]

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤ ـ حديث رقم: ٢١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٤٥٢.

(٣) قلادة: هي ما يلبس في العنق من حلي وغيرها.

فهلكت[1] فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا في غير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، والله ما نزل بك أمرٌ قط إلا وجعل لك الله منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة)[2] .

ـ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدِم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، يعني شيئاً ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ، فيكفوهم العمل والمؤونة[3] ، وكانت أمه أم أنس أم سليم ، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً[4] ، فأعطاهنَّ النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد)[5] .

ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ وقال النبي ﷺ : لو راجَعتِهِ ، فقال : يا رسول الله ، أتأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع ، فقالت : فلا حاجة لي فيه)[6] .

ويتبين من ذلك أن رسول الله ﷺ أشفق على زوج بريرة وهو يسير وراءها في الطرقات ويبكي؛ وقد ابتلَّت لحيته بدموعه ، فطلب منها رسول الله ﷺ أن تُراجِعهُ فاستفسرت هذه المرأة عن ذلك ، أيعتبر أمر رسول الله ﷺ حكماً شرعياً واجب التنفيذ لا مفر ولا مناص من الخروج عنه ، أم أنها قضية مشورةٍ ورأي غير ملزمة؟

---

(١) هلكت : أي قتلت .
(٢) أخرجه البخاري : ج٣ـ رقم الحديث : ٣٥٦٢ .
(٣) يكفوهم العمل والمؤونة : أي العمل في البساتين لخدمتها والقيام عليها .
(٤) عذاقاً : هو النخلة والمراد ثمرها .
(٥) أخرجه البخاري : ج٢ـ رقم الحديث : ٢٤٨٧ .
(٦) أخرجه البخاري : ج٣ـ رقم الحديث : ٤٨٧٥ .

فعندما وضَّح رسول الله ﷺ لها أنها مشورةٌ غير ملزمةٍ ، رفضت العودة لمغيث ، وقالت: لا حاجة لي فيه. إن ذلك إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على احترام رسول الله ﷺ لكمال أهلية المرأة ، ولكمال اختيارها ولحرية إرادتها ، وأنها نالت حق رفض طلبٍ من رسول الله ﷺ ، ولو على سبيل المشورة ، فهذا الأمر إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنه ليس مجرد حصول المرأة على الأهلية! وإنما يدلُّ على تقديس الأهلية في الإسلام بالنسبة إلى المرأة ، وذلك جاء بموقف رسول الله ﷺ هذا ومواقفه الكثيرة السابقة التي ذكرناها ، واللاحقة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ـ (عن سعيد بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان ، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال: يا رسول الله ﷺ: أرأيت أنه لو وجدَ أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم ، تكلم بشيء عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك! قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عزَّ وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ ، فبدأ بالرجل فشهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة فشهِدَت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما)[1].

وبإمكانك أن تميز كيف أن شهادة الرجل تعادل تماماً شهادة المرأة بالنص القرآني في حالة اللعان ، فأقسم الرجل أربعة أيمان ثم قابلته المرأة بأربعة أيمان ، ولو كانت الأهلية متفاوتة من الجانبين لما كان لأيمان هذه المرأة وزنٌ ولا قيمة ، ولكان أُقيم عليها حدُّ الرجم.

---

(١) أخرجه مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٩٣.

ـ (عن هشام بن عروة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال: إن أروى بنت أويس ادَّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوِّقَهُ إلى سبع أرضين. فقال له مروان: لا أسألك بينةً بعد هذا. فقال: اللهم ، إن كانت كاذبةً فعَمِّ بصرها واقتلها في أرضها)[1].

ـ (وعند داود من حديث سعد بن موسى رضي الله عنه قال: وأيما أمرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فَكَاكَهَا من النار)[2].

ـ (عن سفينة رضي الله عنه قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت)[3].

ويتبين لك أيضاً أنها كانت تمتلك ثم كانت تعتق ، ولا يكفي ذلك بل إنها كانت تضع شروطاً في العقد؛ عقد العتق وهو هنا كما ذُكر خدمة هذا الرجل المعتَق لرسول الله ﷺ ما عاش ، وهذا أدق نوعٍ من أنواع التعاقد وأوضح معلمٍ من معالم الأهلية.

ـ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ـ في بنتٍ وبنت ابن وأختٍ ـ أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ـ تكملة الثلثين ـ وما بقي فللأخت)[4].

ـ (وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمٌّ)[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ج٢ـ رقم الحديث: ١٦١٠.
(٢) رواه أبو داود ـ كتاب العتق ـ باب أيُّ الرقاب أفضل ـ رقم الحديث: ٣٩٦٧.
(٣) رواه أبو داود في كتاب العتق ـ باب في العتق على شرط ـ رقم الحديث: ٣٩٣٢.
(٤) أخرجه البخاري: ج٤ـ برقم ٦٣٥٥.
(٥) أخرجه أبو داود: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٨٩٥.

فمن المعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية تورِّث النساء ، فترث الأم كأم ، وترث الأخت كأخت ، وترث البنت كبنت ، وترث الزوجة كزوجة ، والأحكام كثيرةٌ في ذلك ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنها تتمتع بأهليةٍ كاملةٍ ، يقوم بموجبها انتقال المال إليها وتتصرف به على النحو الذي تشاء وعلى الشكل الذي تريد .

ـ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده) متفق عليه[1] .

ومن المعروف أن قاعدة التغليب في اللغة العربية تشمل النساء والرجال ، فعندما يقول : «امرئ مسلم» فلا يقصد الرجال فقط بل إنه يشمل النساء أيضاً ، وفي هذه الحال يكون هذا العقد واجباً على الرجل وواجباً على المرأة على السواء ، وهذا أيضاً تعبيرٌ واضحٌ من تعابير الأهلية التي لا يحق للمرأة أن تتعامل فيها فحسب ، بل يُندب لها أن تكتبها ولا تضيِّع ذلك الأمر ، والتشديد واضحٌ على ذلك ؛ لقوله : «ليلتين» في الحديث المتقدم ، فإذا أسلم الرجل أو المرأة فيُندب له أن يكتب وصيته في مدةٍ أقصاها يومان بعد إسلامه ، أو بمدةٍ أقصاها يومان بعد علمه وبلوغه بهذا الحديث[2] .

ـ (وعن عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، مِن وجعٍ أشرفتُ منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ؛ بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ ، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثيرٌ ، إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس) متفقٌ عليه[3] .

ـ (عن النعمان بن البشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني

---

(١) أخرجه البخاري : ج٢ـ برقم ٢٥٨٧ .
(٢) أخرجه مسلم : ج٢ـ رقم الحديث : ١٦٢٧ .
(٣) صحيح البخاري : ج٢ـ برقم ٣٧٢١ .

هذا غلامـاً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدِكَ نحلته مثل هذا؟ قال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه ، وفي لفظٍ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ يُشهِده على صدقةٍ ، فقال: أفعلت هذا بولدِكَ كلهم؟ فقال: لا ، فقال رسول الله ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجَع أبي فردَّ تلك الصدقة) متفقٌ عليه[1].

ـ(وفي روايةٍ لمسلم قال: فأشهِد على هذا غيري ، ثم قال: أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً؟ قال: بلى ، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن)[2].

ومما يبدو لك أن رسول الله ﷺ رفض أن يشهد على هذه الهبة؛ لأنه لا عدالة فيها بين جميع الأبناء ، وعندما تُطلق كلمة الولد فإنها تشمل الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وهذا يعني أن الهبة بطبيعة الحال تجوز للولد والبنت على السواء ، والهبة في حدِّ ذاتها عطيةٌ بلا مقابل ، وهي نوعٌ من أنواع التمليك فإذا كانت المرأة تتقبل الهبة وكانت تتملك هذه الهبة ، فهذا دليلٌ واضحٌ على أهليةٍ تتمتع بها هذه المرأة ، وذلك في حال كونها كاملة الأهلية أما إذا عرض لها عارضٌ من عوارض الأهلية فأصاب المرأة ، فتبقى ملكيتها للموهوب على حالها ، ولكنها لا تكون كاملة الأهلية للتصرف في هذا المال ، وهذا الحكم لا يختصُّ فقط على النساء وإنما يشمل النساء والرجال على السواء ، فعوارض الأهلية كالجنون والمرض وما إلى ذلك ، لا تُفرِّق بين رجلٍ وامرأةٍ ، والأصل أن الأهلية كاملةٌ للطرفين والعارض هو الاستثناء.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات ، لا تُحقِّرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فرْسِنَ شاةٍ) متفقٌ عليه[3].

ـ(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار[4])[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٥٨٦.
(٢) أخرجه مسلم: ج٢ـ رقم الحديث: ١٦٢٣.
(٣) أخرجه البخاري: ج٢ـ رقم الحديث: ٢٥٦٦. والفرسن: هو حافر الدابة.
(٤) الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.
(٥) أخرجه البخاري ـ رقم الحديث: ٤٨٢٢.

ونكاح الشِّغار يُعتبر كنوعٍ من أنواع تبادل السلع ، فإذا كان فلانٌ يملك قمحاً والآخر يملك شعيراً ، فيتبادل هذا بضاعة ذاك ، وتنتهي القضية دون دراهم ودون دخول النقد في هذه المعاملة ، هذه ترجمةٌ حرفيةٌ لنكاح الشِّغار ، فيكون الرجل لديه أختٌ ويكون الآخر لديه بنتٌ ، ويرغب كلا الرجلين أن يتزوج من قريبة الآخر فيُنكحُ هذا ذاك ، ويُنكِحُ ذاك هذا ، دون صداقٍ ولا مالٍ ولا شيءٍ من هذا القبيل ، وبطبيعة الحال هذا يُعتبر امتهاناً للمرأة باعتبارها سلعةً للمقايضة لا أكثر من ذلك ، وباعتبارها أيضاً تُحرم من حقها في صداقها ، ونتيجةً لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتمنح المرأة الاختيار الكامل في هذا الموضوع ، ثم مُنع هذا النوع من أنواع الزواج .

ويجب أن تقبض المرأة مهرها فهو حقٌّ لها ، أما إذا قبض الولي مهر المرأة فيكون قد قبضه وكالةً عنها لا ملكاً له ؛ لأنه مالها الخاص الذي جعله الله عزَّ وجل حقاً من حقوق الزوجية ، وبناءً على ذلك تكتمل صورة الأهلية في الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى المرأة .

حقاً لقد كانت المرأة في الجاهلية لا أهلية لها ، بل كانت تُورثُ كما تُورثُ الأمتعة ، ولكن الأهلية إنما مُنِحت للمرأة العربية عندما جاء الإسلام ذلك الدين الحنيف .

ـ (عن هشام ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥١] قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك)[1] .

انظر إلى أين بلغت الأهلية عند المرأة المسلمة ، فقد أصبحت المرأة بحدِّ ذاتها تهب نفسها للرجل الذي تحب أن تتزوجه ، وكأن المرأة هي التي تخطب الرجل وتطلب منه النكاح ، فهذه أهليةٌ ما بعدها أهلية ، فلم يُحجر على تصرفاتها أو تتهم بأنها امرأةٌ متمردةٌ على قواعد المجتمع ، بل إنها كانت تُحترم

---

(١) أخرجه البخاري : ج٣ـ رقم الحديث : ٤٨٢٣ .

وكان رسول الله ﷺ يُقدِّر ذلك منها ، ولم ينهها عن ذلك .

ـ (عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته ، فيُصدِقها ثم ينكِحُها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يثبت حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولَدْتُ فهو ابنك يا فلان ، تسمِّي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، والنكاح الرَّابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهنَّ البغايا ، وكنَّ ينصبن على أبوابهنَّ راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جُمِعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالْتَاطَ به[1] ، ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلمَّا بُعِث محمد ﷺ بالحقِّ ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[2] .

وقد سُقتُ هذا الحديث كي أُبين كيف كانت حالة المرأة في الجاهلية ، وكيف كانت ممتهنة إلى هذه الدرجة ، فإن الرجل إذا أراد أن يُرسل زوجته إلى رجلٍ آخر فتبيت عنده ليالي يضاجعها حتى تحمل ، ولا تستطيع أن تملك من أمرها ذلك شيئاً ، ولا تقدر على الرفض والإباء ، وإذا أراد الرجل أيضاً أن يُرسل امرأته لتُرسل إليه امرأةً أخرى ليضاجعها ، فلا تستطيع أن ترفض أو أن تفعل شيئاً مقابل هذه الإهانة التي أصابت أو لحقت بهذه المرأة ، والحقيقة أن الإهانة لحقت بالمرأة والرجل على السواء ، بل إنها شملت المجتمع الجاهلي

---

(١) التاط به : أي أحاطه ولحق به نسباً .

(٢) أخرجه البخاري : ج٣ـ رقم الحديث : ٤٨٣٤ .

بأسره ، ولا إشكال أن يدخل مجموعةٌ من الرجال على امرأةٍ فيضاجعوها جميعاً ، ثم تختار هذه البغيُّ فتتخير بين الرجال لتُلحِق الولد به ، إن هذا كله يعتبر امتهاناً للمرأة واحتقاراً لها ، ونقصاً في أهليتها بل أكاد أقول: هو انعدامٌ في أهليتها ، وكل ذلك مما طهره الإسلام ، فالذي جعل للمرأة العربية قدراً والذي جعل للمرأة العربية أهليةً حقيقيةً تامةً كاملةً ، هو الإسلام ذلك الدين الحنيف الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ؛ من عند الخالق عزَّ وجل.

ـ (عن الحسن رضي الله عنه قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، قال: حدثني ابن يسار أنها نزلت فيه ، فقال: زوجت أختاً لي من رجلٍ فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجِع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، قال: فزوجها إياه)[1].

وبذلك يتبين لك كيف أن الأولياء نُهوا نهياً صريحاً وواضحاً بنصٍ قرآني واضح ، أن لا يَعضلوا النساء ولا يمنعوهن أن ينكحن أزواجهن ، وهذا إذا دلَّ على شيءٍ فإنما يدل على أن الخيار لا يكون في هذه الحالة للولي ، وإنما الخيار يكون للمرأة المطلقة وهذه أهليةٌ دامغةٌ لا شك ولا إشكال في صورتها ووضوحها وبيانها.

ويظهر لك الموقف جلياً أن الله عزَّ وجل منع ولي هذه المرأة من أن يعضلها لتعود إلى زوجها ، بالرغم من إساءة هذا الزوج لهذه المرأة ، وهذا يعتبر كمالاً في أهلية هذه المرأة ، فهي تختار بالرغم من إساءة الرجل لها ، وبالرغم من اعتراض الولي على ذلك.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيِّمُ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[2].

---

(١) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٨٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٨٤٣.

ـ (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حتى حجَّ عمر وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوةٍ فتبرَّز، فجاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مَنِ المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟

قال: واعجباً لك يا ابن عباس! هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزِل يوماً وأنزِلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريشٍ نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار فإذا قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فطفِقتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ولمَ تُنكر أن أُراجعك؟ والله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن أحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقُلتُ لها: قد خاب من فعل ذلك منهن! ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت ودخلت على حفصة وقلت لها: أي حفصة، أتغاضِبُ إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟! فقالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي! لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لكِ ولا يغرنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة) ـ قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا[1] ـ فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاءً وضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمرٌ عظيمٌ، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه! فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا

(١) غسان: إحدى القبائل العربية.

يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ غوبةً[1] له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت: ما يُبكيك ، ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلَّقكُنَّ النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري! ها هو ذا معتزلٌ في المسجد ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ ، فقلت لغلامٍ له أسود: استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجَع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً ـ قال ـ إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذِن لك النبي ﷺ ، فدخلت على الرسول ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراشٌ قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدمٍ حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله ﷺ ، أطلقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره وقال: لا ، فقلت: الله أكبر! ثم قلت وأنا قائمٌ أستأنس: يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة فإذا قومٌ تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت: لو رأيتني يوم دخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أنْ كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) ، فتبسم النبي ﷺ بسمةً أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته فو الله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أُغبةٍ ثلاثةٍ[2] ، فقلت: يا رسول الله ، ادعُ الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله! فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: أوَفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قومٌ عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت: يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ

---

(١) غوبة: وهي عبارة عن غرفة صغيرة مستقلة.

(٢) أغبة: شيءٌ من المتاع اليسير.

نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلةً ، وقال: ما أنا بداخلٍ عليهن شهراً؛ من شدة مَوْجِدَته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة: يا رسول الله ، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسعٍ وعشرين ليلة أعُدها عداً؟! فقال: الشهر تسعٌ وعشرون ، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، فقالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه فاخترته ، ثم خيَّر نساءه كلهن فقلن كما قالت عائشة)[1].

وقد تعمدت سرد هذا الحديث كاملاً من أجل أن أوضح كيف أن المرأة كانت تتمتع بمكانةٍ كبيرةٍ وأهليةٍ تامةٍ؛ فلم تكن مسحوقة الشخصية أو مضطهدة أو شيئاً من ذلك ، حتى إن النساء تجرأن على رسول الله ﷺ ، وأنت تعلم مكانته ﷺ ، وعِظم شأنه وخطورة التجرؤ عليه ، فكنَّ يطالبنه بالنفقة ويطالبنه بزيادة القسمة ، وما إلى ذلك إلى أن غضِب منهن فأقسم عليهن أن يبتعد عنهن ، بالإضافة إلى ما كان من قصة عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

ـ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني لا أنكر على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقٍ ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم)[2].

ـ (عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجلٍ توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف)[3].

ـ (قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت)[4].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ رقم الحديث: ٤٧٩٢.
(٢) صحيح البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٩٧٢.
(٣) صحيح البخاري: ج٤ـ رقم الحديث: ٦٣٥٣.
(٤) صحيح البخاري: ج٤ـ رقم الحديث: ٦٣٥٥.

ولا شكَّ بعد أن سردنا مجموعةً كبيرةً من الأحاديث التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية قد منحت المرأة الأهلية الكاملة ، في البيع والشراء والإجارة والهبة ، والعارية والوصية والميراث ، والخلع والنكاح ، وكل ما يتعلق بالمعاملات المدنية ، فلم يعد هناك أدنى شك ولا ريب بأن الشريعة لم تظلم المرأة ، وبأنها كانت بعيدةً عن الإنصاف كما يدعي لئام الغرب ، وقد تعمدت أن أسرد أغلب هذه الروايات من صحيحي البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يحتويان إلا على ما صحَّ عن رسول الله ﷺ ، وفي نهاية المطاف يتبين لك وبشكلٍ واضحٍ وصريحٍ وجليٍ أن المرأة تساوي الرجل ، مساواةً تامةً وكاملةً في الأهلية في جميع المعاملات المدنية ، وأن هذه الشريعة من لَدُنْ شارع حكيم. ولعل البعض يثير مسألتين من المسائل المشكلة حسب الظاهر ، ولكنها تعتبر عند التدقيق العلمي إعجازاً تشريعياً إلهياً باهراً ، ومن ذلك ما يدعيه البعض بأن المرأة تأخذ نصف ميراث الرجل ، وقد ذكرت سابقاً أن هذا ليس في جميع الحالات وإنما في حالاتٍ معينة ، وبينت بأن المرأة ليست مطالبةً كما يطالب الرجل ، فالرجل مطالبٌ بالنفقة ومطالبٌ بالمهر ومطالبٌ بالسكن ، وأما المرأة فلا تطالب بشيءٍ من ذلك ولو كانت غنية ، فذلك واضحٌ في إكرام المرأة وإنصافها هذا من ناحية. أما المسألة الثانية التي يدعيها البعض أن الرجل يملك حقَّ طلاق زوجته متى أراد ، وأما المرأة فلا تمتلك هذا الحق ، فهذا افتراءٌ كاذبٌ وضعيفٌ علمياً أيضاً ، فنحن نعلم أن هناك أسباباً كثيرةً تستطيع المرأة أن تستخدمها من أجل التفريق ، فربما طالبت بالتفريق لعلة الغيبة وربما طالبت به لعلة الشقاق ، وربما طالبت به لعلة الإعسار أو العلل أو الأمراض ، وربما كانت كتلك المرأة التي جاءت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها ثابت بن قيس لمجرد أنها تبغضه ولا تنكر عليه في دينٍ أوخلقٍ أو شيء ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تردَّ عليه حديقته والتي كانت مهراً لها ، ثم أمره بطلاقها وكانت المخالعة ، فالمرأة تستطيع بوسائل متعددة ومتنوعة أن تترك الزوج ، كما أن الرجل يمتلك حقَّ الطلاق.

* * *

المبحث الثاني
مسألة تفرد المرأة بعقد النكاح

لقد اختلف الفقهاء في مسألة تفرد المرأة في إنشاء عقد النكاح ، وهذا خلافٌ فقهيٌّ معروفٌ ، وسأقوم ـ إن شاء الله تعالى ـ بذكر الأحاديث النبوية الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ثم بعد ذلك أذكر الرأي الراجح الذي أميل إليه ، ويحسُنُ بي هنا أن أبدأ هذا البحث بمجموعةٍ من أحاديث رسول الله ﷺ.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم[1] حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكر حتى تستأذن»[2].

ـ (عن القاسم أن امرأةً من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمِّع ابنا جارية ، قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خذامٍ أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ النبي ﷺ ذلك)[3].

ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأةً جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست)[4].

ـ عن سعدة البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنةٌ له قال أنس: (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت: يا رسول الله ، ألك بي

---

(١) الأيم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموتٍ أو طلاق.
(٢) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤١٩ .
(٣) صحيح البخاري: ج٤ـ رقم الحديث: ٦٥٦٨ .
(٤) صحيح البخاري: ج٣ـ برقم ٤٧٤٢ـ صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢٥ .

حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها ، وا سوأتاه وا سوأتاه[1]! فقال أنس: هي خيرٌ منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها)[2].

هل تتفرد المرأة في عقد النكاح؟ وما هو رأي المذاهب الفقهية في ذلك؟

رأي الحنفية:

لقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة تستطيع بمفردها أن تعقد عقد نكاحها ، وأنها لا تؤمر ولا تُجبر ـ طالما أنها كانت امرأةً بالغةً ليست صغيرةً ـ على زوجٍ معينٍ ، إذا كان اختيارها للكفء وبمهر المثل ، ويحق للولي الاعتراض على هذا النكاح إذا اختلَّ شرط الكفاءة أو مثلية المهر ، ولا تكون هنالك ولاية إجبارٍ على المرأة عند الحنفية إلا عند كونها صغيرة ، ففي حال كونها صغيرة فيجوز للأب أن يزوِّج ابنته ، أما في حال كونها بالغةً سواء أكانت بكراً أو ثيباً فهي تملك حقَّ اختيار زوجها وحقَّ إجراء العقد بمفردها[3] ، فتستطيع عقد زواجها بمفردها دون استشارة أحد ، ولكن يُندب لها استشارة أبيها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب ، وذلك خروجاً من الخلاف تبعاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (**الخروج من الخلاف مستحب**)[4]. وكي لا توسم المرأة بأنها خارجةٌ عن قواعد المجتمع وتقاليده وعاداته وأعرافه ، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة وزُفر ، وقال الإمام محمد من الحنفية: لابدَّ من استئذان وليها ، وإلا يعتبر العقد موقوفاً حتى يأتي الإذن[5] ، والمرأة بطبيعة الحال طالما أنها كانت بالغةً راشدةً فهي تتمتع بأهليةٍ كاملةٍ ، فكما تستطيع أن تنشئ أيَّ عقدٍ من العقود المدنية دون تعقيبٍ أو توقيفٍ ، فيجوز لها أيضاً أن تنشئ عقد النكاح بذات الأهلية وتستطيع أن توكِّل من تشاء. وأجاب الحنفية على أدلة الجمهور في قوله تعالى:

---

(١) وا سوأتاه: أصل السوءة: الفعلة القبيحة ، والألف للندبة.

(٢) صحيح البخاري: ج٣ـ برقم ٤٨٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ـ ج٢ـ ص(٢٣٩ـ٢٤٣).

(٤) السيوطي ـ ١٥١.

(٥) المرجع السابق.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فقال الإمام الزيلعي في ردِّ هذه الحجة: (واستدلالهم بالولاية على العضل لا يستقيم؛ لأنه نهي عن المنع والعضل فليس له أن يمنعها عن ذلك بعدما نهي عنه، وهذا كمن يقول: نهيت عن قتل المسلم بغير حق فلو لم يكن لي حق القتل لما نهيت عنه! وهذا ظاهر الفساد)[1].

ومما استدل به الحنفية أيضاً قول الله عزَّ وجل:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، المراد بفعلهن هنا هو عقد الزواج، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، دل على أن المرأة يجوز لها أن تنشئ عقد زواجها دون إذن وليها؛ لأن النكاح نسب إليها في هذه الآية دون وليها[2].

ومن الأدلة النبوية أيضاً قول النبي ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صُماتُها»[3].

فهذا الحديث يفيد أن أمر زواج البالغة متروكٌ لها، وإذا كان لوليها هذا الحق أيضاً فهو من قبيل المشاركة بالرأي فقط[4]، والأيِّمُ هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وإذا فرضنا أن المراد بالأيم الثيب فيكون الشطر الثاني من الحديث مفيداً بالمعنى المطلوب وهو أن البكر تستأذن وإذنها صماتها، أي: سكوتها للدلالة على رضاها لغلبة الحياء عليها[5].

وأما المعقول فهو أن المرأة حين تزوج نفسها إنما تتصرف بحقٍ خالصٍ لها، وهي كاملة الأهلية، فتصرفها صحيح نافذ كما تتصرف في سائر العقود المالية، وعلى كلِّ حال فإن وليها يراقب هذا العمل، فإن وجدها أساءت في

---

(١) تبيين الحقائق ـ ج٢ـ ص١١٧.
(٢) مغني المحتاج ـ ج٣ـ ص١٤٧.
(٣) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.
(٤) فتح القضية ـ ج٣ـ ص١٦٠.
(٥) المقصود ـ ج٥ـ ص١١.

اختيار زوجها كما لو كان غير كفءٍ أو كان مهرها أقل من مهر مثيلاتها ، كان له الحق في المطالبة بالفسخ .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الحنفية قد حللوا الموضوع تحليلاً مختلفاً عن تحليل المالكية ، وسيبدو لك أنه مختلفٌ عن تحليل الشافعية أيضاً ، ونتيجةً لهذا الموقف الفقهي كان للمرأة في المذهب الحنفي أن تزوِّج نفسها متى بلغت سنَّ البلوغ ، سواءً أكانت ثيباً أو كانت بكراً طالما أن الزواج الذي عقدته هو زواجٌ صحيحٌ منسجمٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من رجلٍ كفءٍ وبمهر مثيلاتها من النساء ، وهذا مما وسع على المرأة واستتبع نتائج إيجابية ونتائج سلبية أيضاً ، فمن النتائج الإيجابية أنها تجنبت تحكم الولي ولا سيما في حال كونه متعنداً عنيداً ، ولا يقال في مثل هذا المقام عليها باللجوء إلى القضاء لينصفها من وليها؛ لأن ذلك أمرٌ شديد الصعوبة ولا سيما من الناحية الاجتماعية ، فغدا القرار في يد المرأة وحدها هذا من الناحية الإيجابية . أما من النواحي السلبية فقد تمردت البنات على أوليائهن ، وأصبحن يتصرفن تصرفاتٍ غير لائقةٍ دون تفكيرٍ دقيقٍ وعميقٍ ، وبالرغم من كونها بالغةً إلا أنها ضئيلة الخبرة ، وغالباً ما تخضع لعواطفها ورغباتها وتقع في فخٍ خطيرٍ ، ثم تكن من النادمات وتحصدن نتائج وبيلة ، وعندما تحاول أن تصحح هذا الخطأ الذي وقعت فيه تجد الأمر عسيراً جداً ، ولا سيما بعد أن اتخذ أهلها موقفاً ضدها فتجد نفسها بين نارين ، بين اختيار زوجٍ سيئٍ لا يُقيم لها وزناً ، وبين أهلٍ قد تنكروا لها بعد أن خرجت عن طاعتهم .

رأي المالكية :

لقد أوجب المالكية استئذان المرأة في عقد النكاح ، وهو بالنطق بالنسبة إلى الثيب ، وبالقرينة أو بالسكوت بالنسبة إلى البكر ، واستدل المالكية على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صُماتُها»[1] .

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١ .

وأجاز المالكية أن يكون العقد بلفظٍ غير لفظ النكاح والزواج ، بل إن كلمة الهبة أو الصدقة أو البيع تقع موقع النكاح في هذا المقام[١] .

وقال المالكية : لابدَّ من رضا الثيب بالنكاح ؛ لقول النبي ﷺ : «الثيب تُعرِبُ عن نفسها والبكر رضاها صمتها»[٢] .

وقال مالك بإجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح ، ويتضح من ذلك أن علة الإجبار وعدم الإجبار عند المالكية هي البكارة والثيوبة ، فإذا كانت بكراً ولو بلغت سنَّ الرشد فيجوز للأب أن يجبرها على عقد النكاح ، ووردت رواية عند المالكية على أحد القولين: أنه لا يجوز للأب أن يُجبر بكره المعنس إلا برضاها ، فكانت العنوسة سبباً عندهم في رضا البكر[٣] .

وأما علة حصر المالكية إمكانية الإجبار بيد الأب فقط ولا تمتد هذه الإمكانية لسائر الأولياء ، فلما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هي يتيمةٌ ولا تنكح إلا بإذنها»[٤] ، وقوله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها»[٥] .
وقال المالكية في الثيب غير البالغة بأن أباها يجبرها على النكاح[٦] .

ومن خلال هذا المنطلق يتبين أن علة الإجبار عند المالكية تنقسم إلى قسمين هما: البكارة والصغر ، فما دامت البنت بكراً فإنها تجبر سواء أكانت بالغةً أم غير بالغة ، وفي حال كونها ثيباً وغير بالغة فإنها تجبر أيضاً ، ومن هذا يتبين أن المرأة عند المالكية التي لا تجبر على الزواج ، هي المرأة التي اجتمعت فيها صفتا الثيوبة والبلوغ ، وأما الثيوبة المعتبرة عند مالك والتي ترفع الإجبار فهي الثيوبة التي تكون بعقدٍ صحيح ، أو شبهة نكاح أو ملك ، وليست التي تكون بزنى أو بغصب ، فالثيوبة التي تكون ناتجةً عن الزنى أو عن الغصب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص٣ .
(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب ـ رقم الحديث: ١٨٦٢ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص(٤ ـ ٥) .
(٤) مسند أحمد: ج٢ـ رقم الحديث: ٥٨٦٢ .
(٥) سنن الترمذي ـ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ـ رقم الحديث: ١٠٢٧ .
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص٥ .

لا تعتبر عند المالكية ثيوبةً ، وبالتالي لا تترتب عليها آثارها ، وعلة ذلك أنهم قالوا بأن قول الرسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها»[1] ، إنما يُقصد به الثيوبة الشرعية لا الثيوبة اللغوية ، والثيوبة الشرعية بطبيعة الحال هي التي تكون بعقد نكاحٍ صحيحٍ أو شيءٍ من هذا القبيل ، أما الثيوبة اللغوية فهي مجرد انفضاض البكارة سواء أكانَ بعقدٍ شرعيٍ أو بغصبٍ أو بزنى أو بأي حالٍ من الأحوال ، ولم يجز مالك أن يزوج الصغيرة غير الأب أو من جعل الأب له ذلك الحق حصراً، وذلك إذا عيَّن الزوج إلا في حال الخوف عليها من الفساد والضياع[2].

وذهب مالك إلى أن اشتراط الولي في النكاح لا غنى عنه ، وأن النكاح لا يكون صحيحاً من دون وجود الولي ، وذلك في رواية أشهب عنه[3] ، فالمالكيون يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام[4].

ومن أهم أدلة المالكية على اشتراط الولاية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، فهذا خطابٌ للأولياء ولو لم يكن للأولياء حقٌّ لما نُهوا عن العضل ، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وهذا خطابٌ للأولياء أيضاً في قوله: (ولا تُنكحوا) أي: أيها الأولياء.

وروي عن عروة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ»[5].

فأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا يُفهم منه أنه يكون الحق كاملاً للأولياء ، بل إنه نصٌّ يفيد العكس إذا نظرنا إليه من الجهة الأخرى ، فهو ينهى الأولياء عن التدخل في هذا الموضوع والتشبث بالرأي ، ويدعوهم إلى أن يُترك الأمر إلى أصحابه ، وهي المرأة في هذا المقام.

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ـ ج٢ـ ص٨.
(٤) التمام: يعنون به الكمال.
(٥) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٨.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنه خطابٌ يُحتمل أن يكون موجهاً إلى أولي الأمر ، ويحتمل أيضاً أن يكون موجهاً إلى عامة المسلمين ، إذن فليس من المعروف أن الخطاب هو خاصٌ بخاصة المسلمين وهم أولو الأمر أم أنه خطابٌ لعامة المسلمين! ومن هذا المنطلق يُقال إنه لا يُستفاد من هذه الآية في هذا المجال ، ولكن أعتقد أنه يُستفاد؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: (إن المطلق يجري على إطلاقة ما لم يُقيد)[1] ، إذن فمعنى ذلك أن هذا الأمر أو الخطاب القرآني موجهٌ إلى أولي الأمر وإلى الأولياء باعتبارهم أولياء أمرٍ أيضاً ، فلا ننسى قول رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»[2].

وقال المالكية: إنه يمنع على الأب أن يعضل ابنته إذا جاء من هو كفء لها ، ودفع مهر مثيلاتها ، فإذا عضلها ومنعها رُفع الأمر إلى القضاء وزوَّجها القاضي كوليٍّ على العامة ، وهذا يفيد أن الأمر ليس بيد الولي بشكلٍ كاملٍ وتامٍ ومبرمٍ ، بل إنه في حال وجود الزوج الكفء والذي يقوم بدفع ذات المهر الذي تأخذه قرينات ومثيلات وقريبات هذه العروس ، وأصرت العروس على ذلك الرجل ، ولم يكن هنالك مانعٌ شرعيٌ واضحٌ من ذلك العقد ، وأصرَّ الأب على الرفض والعضل ، فإن الأمر لا يكون بيد هذا الأب ، وتستطيع الفتاة أن تتزوج بالرغم من اعتراض أبيها في هذه الحالة[3].

وقال المالكية كذلك في جواز امتناع المرأة عن الزواج بالرغم من إجبار أبيها وإلزامها في حالة عدم وجود الكفاءة في هذا الزوج؛ فإذا كان رجلاً مدمناً للخمر أو كان كثير الحلف بالطلاق ، أو كان ضراباً للنساء أو شيئاً من هذه الآفات ، فيحق للمرأة أن تمتنع وترفع أمرها إلى القاضي ، لاختلال شرط

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١١) ـ جمع الجوامع في حاشية البناني (٢/ ٣٩) ـ روضة الناظر (١٣٦) ـ مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٤) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٢٢٧٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ ج٢ـ ص١٥.

الكفاءة[1]. وأقصد بالفتاة التي تستطيع أن تعترض عند المالكية على الزواج بسبب عدم الكفاءة ، الفتاة البالغة وليست الفتاة الصغيرة.

وفي نهاية المطاف يتبين لك أن المذهب المالكي هو مذهبٌ يعتبر من المذاهب المتشددة في موضوع تولي المرأة عقد نكاحها ، ولا سيما حين سنفرد إن شاء الله تعالى رأي المذاهب الأخرى ، ولكن الشريعة الإسلامية وتبعاً للمذهب المالكي أيضاً وضعت بعض الضوابط ، فلا يكون هذا الولي قادراً على الإجبار إلا إذا اتصف بصفات الولاية الشرعية ، فالسفيه والمعتوه والفاسق والكافر لا يعتبرون أولياء ، بالإضافة إلى كون الفتاة البالغة تمتلك الحق في الاعتراض على قرار وليها في حالة عدم الكفاءة ، وهذا من شأنه أن يحصّن من حقوق المرأة ، ولكن الأعمَّ الأغلب هو شفقة الأب على بناته ، وأما في حالة ثبوت عدم الشفقة وثبوت السفه أو قلة الرشد أو شيء من هذا القبيل ، فتنزع هذه الولاية من يده ولا يجوز له أن يزوِّج بناته جبراً.

رأي الشافعية:

هل يشترط الإمام الشافعي في زواج المرأة أن يكون الولي موافقاً على هذا الزواج؟

قال الله عزَّ وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال عزَّ من قائل في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

ويُفهم من سياق هذه الآيات أن الولاية على المرأة إنما تكون للولي ، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا يُفهم منه إلا أن الولاية بيد هذا الولي ، فهو إن شاء عضل وإن شاء لم يعضل ، ويُستفاد من هذا النهي القرآني أيضاً أنه لا سلطة كاملةً للولي في هذا المجال ، فالسلطة إذن مشتركةٌ بين الولي وبين مولاته ،

---

(١) المرجع السابق.

وقد احتجَّ الشافعية أيضاً لمذهبهم بقول رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها»[1].

ومن الأدلة التي قال بها الشافعية أيضاً ما ورد في كتاب (الأم)[2]: (أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: مررت بالطريق ركباً فيهم امرأة ثيب فولَّت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً، فجلب عمر بن الخطاب الناس فردَّ نكاحها، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير، أن عمر رضي الله عنه ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي. أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: نكحت امرأةٌ من بني بكر بن كنانة، يقال لها: بنت أبي سنامة عمر بن عبد الله بن مضر، فكتب علقمة بن علقمة إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة: إني وليها وإنها نكحت بغير أمري، فردَّ عمر وقال: أصاب).

فالولاية في الأصل عند الشافعية هي ولايةٌ مشتركةٌ بين الولي وبين مولاته، ومن أمثلة ذلك:

لا يجوز لولي على المذهب الشافعي أن يجبر فتاته على أن تتزوج من رجلٍ غير كفءٍ، وإذا قام بذلك الإجبار رفعت هذه الفتاة الأمر إلى القضاء، فيُفسخ هذا العقد لعلة عدم الكفاءة، وبذات الوقت إذا جاءت المرأة برجلٍ كفءٍ يريد أن يتزوجها فرفض الولي رفضاً لا مبرر له من الناحية الشرعية، وكان هذا الرجل كفئاً، فإنه يُرفَعُ الأمر إلى القضاء ويجبر الولي على تزويجها، فإن أبى فيزوِّجها القاضي[3]، وبطبيعة الحال تكون الولاية ولايةً للأب ثم الجد وما علا، وفي حالة تشاحِّ الولاة وخصامهم وكانوا على درجةٍ واحدةٍ من هذه المرأة، فيُقدم مجموعةٌ من الحلول وأولها: أن تختار المرأة لنفسها ولياً من هؤلاء الأولياء.

---

(١) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٨.
(٢) الأم للإمام الشافعي ـ الجزء الخامس ـ الصفحة ١٣.
(٣) كتاب الأم ـ المجلد الخامس ـ الصفحة ١٢.

فإذا اختارت المرأة ولياً وزوَّجها كان الزواج صحيحاً ، ويمكن أن يقترعوا أمام القاضي فالذي يفوز في ذلك ، يتولى عقد نكاحها ويكون زواجها صحيحاً أيضاً ، وبطبيعة الحال فأيهم زوَّج بإذنها جاز[١] . وقد اشترط الإمام الشافعي أن تكون الولاية للرجال دون النساء ، فلا يمكن أن تكون المرأة وليةً للمرأة ، بل يجب أن يكون الرجل هو الولي على المرأة في عقد النكاح ، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ»[٢] ، وهنا خصص بلفظ الولي والولي هو الذكر ، والمرأة يجب أن يكون لها وليٌّ أصلاً فلا تكون ولياً على أحدٍ غيرها[٣] ، وقال الشافعي في كتابه (الأم)[٤]: (أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها[٥]) ، ومنع الإمام الشافعي تزويج الصغيرة غير البالغة إلا من قبل الآباء والجد لأب ، فإن زوجها وليٌّ غير الأب بطل الزواج وكان غير منعقدٍ ، ويسري الحكم ذاته على زواج المجنونة ، فإذا كانت بالغةً ولكنها مجنونة فلا يحقُّ لأحدٍ أن يزوجها إلا أبوها والجد لأب كما قلنا[٦] . ويبدو أن علة الولاية عند الشافعية هي البكارة ، فإذا تجاوزت الفتاة مرحلة البكارة بأن تزوجت ثم طُلِقت أو مات عنها زوجها ، فهي تستطيع أن تتزوج من دون ولاية الإجبار .

وفي نهاية المطاف يتبين أن المذهب الشافعي منهجٌ متوسطٌ ، فلم يتخذ التشدد الذي ذهب إليه المالكية ، ولم يتخذ الجانب الآخر من التساهل الذي اختاره الحنفية ، فالولاية هي ولاية مشتركة ، فلا تُرغم فتاةٌ على زوجٍ ولا يُرغم

---

(١) كتاب الأم ـ ج٥ـ ص ١٩ .
(٢) سنن الترمذي : ج٢ـ برقم ١١٠٨ .
(٣) كتاب الأم ـ ج٥ـ ص ١٩ .
(٤) كتاب الأم ـ ج٥ـ ص ١٩ .
(٥) سنن ابن ماجه : ج١ـ برقم ١٨٢٨ .
(٦) كتاب الأم ـ ج٥ـ ص ٢٠ .

وليٌّ على صهرٍ ، ولا يمكن تجاهل الأحاديث النبوية الواضحة في ذلك ، ولا سيما وصف رسول الله ﷺ لهذا النكاح بأنه نكاحٌ باطلٌ ثلاث مرات ، فهذا شيءٌ خطيرٌ لا يُستهان به. ومن المفيد أن أقول: إن ولاية الإجبار على البالغة تعتبر ولايةً جائزةً عند الشافعية ، وذلك في حال كون الزوج كفئاً ودفع مهر المثل ، وفي حالة عدالة الولي ، وكان استدلالهم على ذلك بقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] ، فقوله: «الأيِّم»: يعني به الثيب ، ومفهوم المخالفة لهذا الحديث أن الولي أولى من الفتاة البكر في نفسها؛ ولو كانت بالغة ، ومن هذا المنطلق شرِّعت ولاية الإجبار على البالغة بالرغم من شروطها ، ولعل ذلك الاتجاه مردود؛ لقول رسول الله ﷺ: «الثيب تستأمر في نفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»[2] ، فقد أوجب رسول الله ﷺ استئذان البكر والاستئذان هو الرضا ، فلا يمكن أن تأذن وهي حرةٌ وغير مضغوطةٍ بأي نوعٍ من أنواع الضغوط ، إلا إذا كانت إرادتها إرادةً سليمةً ، وهنا كما ترى حدث نوعٌ من التعارض بين مفهوم المخالفة في الحديث السابق وبين منطوق هذا الحديث ، وعندما يكون هناك نوعٌ من هذا التعارض فإن المنطوق يغلب المفهوم ، وفي هذه الحالة لعل الراجح والصواب خلافاً للمذهب هو عدم ولاية الإجبار إلا على القاصر والمجنون ، ورفع ولاية الإجبار عن الفتاة البكر البالغة.

رأي **الحنابلة**:

قال الحنابلة: (إنه لا يصح نكاح المرأة إلا بولي)[3] ، فلو زوجت امرأة نفسها أو زوجت امرأة امرأةً مثلها ، أو وكلت امرأةٌ غيرها أو قامت المرأة بتوكيل غير وليها ، لم يصح النكاح؛ لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها[4] ، وسرعة انخداعها وضآلة تجربتها فلا يصحُّ

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ـ برقم ١٤٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ـ ج٦ـ ص ٤٥٦.
كشاف القناع ـ ج٥ـ ص ٤٦ وما بعدها.
(٤) البضع: وهو فرجها وعرضها.

توكيلها ، كالمبذر في المال فلا يصحُّ توكيل المبذر؛ لأن تصرفه بمفرده أساساً يعتبر باطلاً ، فوكالته تبطُل من باب أولى ، وأما ولاية الإجبار عند الحنابلة فتثبت للأب ووصيه ثم الحاكم ، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء وذلك عند تزويج الصغيرة فقط ، وولاية الاختيار تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة بالغة ثيباً كانت أو بكراً بإذنها. أما إذن البكر فهو الصمت وأما إذن الثيب فالكلام الصريح ، ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها ولها إذنٌ صحيحٌ ومعتبرٌ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[1] ، ومعنى ذلك أن إذن الفتاة في هذا العمر معتبر ويجب على الأب أن يشاورها في ذلك؛ لأنها غدت تصلح للنكاح ، وربما كانت تحتاج إليه ، فأشبهت البالغة ، ولا تستأذن الصغيرة عندهم.

ومن الأدلة التي اعتمد عليها الحنابلة الأدلة الآتية:

ـ حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (لا نكاح إلا بولي)[2].

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ)[3].

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها)[4].

ومن خلال كل ذلك يتبين الموقف الواضح في الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: أنه يزوِّج الولي العدل ابنته القاصر إذا وجد مصلحةً في ذلك ، واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها ، وقال الجمهور: يزوِّجها وليها ، لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكراً أو ثيباً ، وعند المالكية والشافعية بإذنها إذا كانت ثيباً وبغير إذنها إذا كانت

---

(١) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١١٥.
(٢) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٧.
(٣) سنن الترمذي: ج٢ـ برقم ١١٠٨.
(٤) سنن ابن ماجه: ج١ـ برقم ١٨٢٨.

بكراً صغيرة أو كبيرة ، وكل ولي يُجبر عند الحنفية ، والمُجبر عند المالكية والحنابلة الأب ووصيه والحاكم ، والمُجبر عند الشافعية الأب فالجد فقط عند عدمه ، ويُستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية ، ولا إذن لصغيرة عند الحنابلة ولا تثبت عندهم ولاية الإجبار لسائر الأولياء تزويج بنتٍ دون تسع سنين .

أما انعقاد النكاح بعبارة النساء فرأي الحنفية : أنه يصحُّ العقد بعبارتهن من دون ولي ، ورأي الجمهور : أنه يبطل العقد من دون ولي[1] .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور ، ولا يعتبر ذلك تعسفاً؛ لأنه في حالة تعنت الولي يخرج الأمر من يده ويرتفع إلى يد القاضي ، بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة من الأحاديث النبوية الواضحة التي لا مجال لتهميشها أو الالتفاف عليها ، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية التي نراها يومياً نتيجةً لاتباعهم لفتوى الحنفية في هذا المقام ، ولعله من الحكمة عدم تزويج المجانين والصغيرات إلا إذا وجدت ضرورةٌ حقيقيةٌ في ذلك ، بحيث كان تزويج المجنونة أو المجنون أمراً ضرورياً يساعد في الشفاء ، وتزويج الصغيرة أو الصغير أمراً ضرورياً يساعد في الشفاء ، وتزويج الصغيرة أو الصغير أمراً ضرورياً يساهم في عفتها أو يحقق لها زوجاً كفءاً لا يتكرر لها في غالب الظن ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأسرة ، سواء أكانت فتاةً وسواء أكان أباً أو أماً أو ولياً أو عماً أو شيئاً من ذلك ، من أجل أن

---

(١) فتح القدير ـ ج٢ـ ص ٣٩١ وما بعدها .
تبيين الحقائق ـ ج٢ـ ص ٩٨ وما بعدها .
الدرُّ المختار ـ ج٢ـ ص ٤٠٧ وما بعدها .
الشرح الكبير ـ ج٢ـ ص ٣٥٣ وما بعدها .
القوانين الفقهية ـ ص ١٩٨ .
المهذب ـ ج٢ـ ص ٣٥ .
مغني المحتاج ـ ج٣ـ ص ١٤٧ وما بعدها .
كشاف القناع ـ ج٥ـ ص ٤٩ وما بعدها .
المغني ـ ج٦ـ ص ٤٤٩ .

يبقى المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً. ولا تخفى الآثار السيئة في تفرد المرأة بعقد نكاحها ولا سيما عندما يكون اختيارها خاطئاً ، وهذا يشكل تسعين بالمائة من الحالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

* * *